CONFERENCE ON ISLAMIC MANAGEMENT ACCOUNTING AND ECONOMICS
Volume. 1, 2018 Page: 124-145

أسباب النهي فى البيوع المنهي عنها

Lailatis Syarifah

Dosen Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam UIN Sunan Kalijaga
lailasyarif82@gmail.com

Abstract

This research aims to find out the reasons why some sales are baned in the time of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him). Knowing these reasons is important because it provides teachers or students with sufficient understanding to apply them to the sales contract that people are currently doing, so that they can do the right sales. The research shows that the reasons for the prohibition due to the nodal and non-nodal causes. The nodal causes are either related to the contract place or the contract bundle. The reasons related to the place of contract are, firstly, not to be held on it; secondly, the holding of the contract is not considered as treasure or wealth; thirdly it should be non-existent, fourthly the seller should not be the owner of the sale. The reasons related to the contract bundle are riba and gharar. Non-contractual causes are damage and religious offense.

Key words: Al Buyu, Al Aanhi Anha, Islamic Contract, Fiqh

ملخص

هذا البحث يهدف إلى معرفة الأسباب التى تنهى بها بعض البيوع فى زمان الرسول صلّى الله عليه وسلّم. معرفة هذه الأسباب مهمّة لأنّها تزوّد المدرسين أو الطلاّب الفهم الكافي فى تطبيقها على البيوع التى مارس عليها الناس حاليا, حتى يستطيعوا أن يقوموا بالبيوع الصحيحة. وتبين من البحث أنّ أسباب النهي ترجع إلى شيئين هما الأسباب العقدية والأسباب غير العقدية. والأسباب العقدية إما تتعلّق بمحلّ العقد أم بلازم العقد. الأسباب التى تتعلّق بمحلّ العقد هي أولا عدم المعقود عليه ، ثانيا أن يكون المعقود عليه ليس بمال ، ثالثا أن يكون غير متقوم ، رابعا أن يكون البائع ليس مالكا للمبيع ، خامسا أن يكون المبيع غير مقدور التسليم. الأسباب الّتى تتعلّق بلازم العقد هما الربا والغرر. أما الأسباب غير العقدية هي الضرر ومخالفة دينية

التمهيد

فقه المعاملات يدور في المصلحة والتقليل من الخصومات بين الناس وما جاءت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد لا لتضيق عليهم معايشهم وتضر بهم. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح

وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتعظيم أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.[1]

وإن سلامة البيوع والمعاملات تعني إشعاعا واضحا وتنويراً وقاداً لكل حركة اقتصادية وحياة شريفة وإذا ما ساءت المعاملات والبيوع كانت سبباً في التدمير والتخريب وهز بنية المجتمع وزعزعة استقراره وأمنه وتهديد وجوده وحياته.

لذا يجب على كل مسلم أن يبادر لممارسة البيع الصحيح وتجنب البيع غير الصحيح، ففساد البيوع يؤدي إلى إحجام الناس المؤمنين وغيرهم عن التعامل وبالتالي إلى تجميد الأموال وتعطيلها عن الإنتاج أو التنمية والاستثمار كما هو الشأن الحاصل في الربا مع المصارف الربوية، أما صحة البيوع المتفقة مع الشرع فيؤدي إلى تشغيل كتلة كبيرة من الأموال فائضة عن الحاجة ومحققة للسيولة ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار[2].

أباح الله البيع لحكم كثيرة مناطها مراعاة حوائج الناس ومنها اتساع أموال المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة. إن التزام ضوابط البيع الشرعية يحقق شيوع السلم والأمن واستقرار المعاملات، واستقرار التعامل يقتضي وجوب الوفاء بالعقود والعهود من غير مماطلة ولا تسويف ولا خداع ولا نزاع ولا تورط في عقود الغرر الاحتمالية والجهالة والإكراه والغبن الفاحش أو الغبن مع التغرير. وأغلب البيوع التي نهى الشرع عنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ استقرار التعامل وفتح باب التنازع والخصام وهذا يؤدي إلى إضعاف المجتمع وبذر بذور الفرقة في صفوفه[3].

للأسباب المذكورة فهذا البحث يهدف إلى بيان الأشياء الآتية:

(1) ما هي البيوع المنهي عنها ؟
(2) ما هي الأسباب الّتى أدّت إلى كون هذه البيوع منهية ؟

منهج البحث

هذا البحث يستخدم أساليب نوعية و سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي

1 موسوعة فقه ابن تيمية مادة مصلحة 2.
2 البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص 39 - 40 .
3 البيوع وأثارها الإجتماعية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص 17.

1. أعزو الأقوال والأحكام إلى كتب كل مذهب من كتب هذا المذهب، تفادياً من الوقوع في أخطاء النقل، محاولاً الرجوع لكتب المذهب القديمة والمتأخرة منها.
2. تحلية هذه الأقوال بالأدلة التي أستند إليها أتباع هذا المذهب.
3. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث من مظانّها، وبيان حكمها، والرجوع لكتب شروح السنّة لبيان معناها.
4. عرض المسألة الخلافية بشكل يسير يعتمد سياسة التمثيل، وسياسة السير والتقسيم.
5. الترجيح بين الأقوال وفق منهج اتبعه في جميع حلقات بحثي.
6. إعداد الفهارس لتسهيل الرجوع للبحث.

وأيضا أستخدم في هذا البحث الخطة التالية. المقدمة تحتوي على أهمية البيوع والأصل فيها ومدار فقه المعاملات وأهمية الالتزام بالضوابط الصحيحة. النتائج والمناقشة تحتوى على تعريف البيوع، وأركان البيع وآثاره، وتعريف المنهي عنه، وموجب النهي، وهل يقتضي النهي الفور والتكرار؟ وهل يقتضي النهي فساد المنهي عنه ؟. أسباب النهي عن البيع، ويتكون من مبحثين: الأول: أسباب النهي العقْدية, يتكون من فرعين: الأول الأسباب التي تتعلق بمحل العقد، والثاني: الأسباب التي تتعلق بلازم العقد. والمبحث الثاني يتكلم عن الأسباب غير العقدية ويحتوي على فرعين: الأول: الأسباب التي تؤدي إلى الضرر المطلق من تضييق أو إيذاء والفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة. الفصل الثاني يتكلم عن آثار البيوع المنهي عنها ويحتوي على الفرق بين الاصطلاحات الثلاثة: الفساد والبطلان والصحة ثم عن أولاً: أحكام البيع الباطل عند الحنفية. ثانياً: أحكام البيع الفاسد. ثالثاً: أحكام البيع المكروه.

النتائج والمناقشة

1. تعريف البيوع المنهي عنها

كلمة البيوع المنهي عنها تتكون من لفظين هما البيع و النهي . البيوع لغةً: مفرد بيع وباعه يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع و أباعه بالألف لغة قاله ابن القطاع, والبيع من الأضداد مثل: الشراء، قال تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [4]

أي باعوه، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق على المبيع، ويجمع على بيوع... وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وابتاعها لغيره اشتراها له وباع عليه

[4] يوسف(12)/20

القاضي أي من غير رضاه، وفي الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه"[5] أي لا يشتر والأصل في البيع مبادلة مال بمال[6].

البيع اصطلاحاً عند الفقهاء:

- فعرفته الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال علي وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص بالتراضي[7].

فهذا التعريف غيرجامع لخروج المنافع مع أنها صحيحة لأن تكون محلا للبيع

- وعرفته المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذةٍ ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه[8]. فهذا التعريف غيرجامع كتعريف الحنفية لخروج المنافع.
- وعرفته الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[9].
- وعرفته الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء[10].

بعد عرض التعريفات يتبين لنا أن الراجح هو تعريف الشافعية لأنه جامع و مانع.

تعريف المنهي عنه:

أما "المنهي عنه" فهو صيغة مفعول من النهي. والنهي لغة: الزجر عن الشيء، وهو: ضد الأمر. واصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء [11].

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟[12].

ذكرنا أن الراجح أن النهي يفيد التحريم إذا تجردت صيغته من القرائن فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة، ولكن هل يقتضي هذا النهي فساد المنهي عنه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة ونوجز خلاصة أقوالهم:

---

5 صحيح البخاري [جزء 2 - صفحة 752 رقم 2033] .
6 المصباح المنير في مادة: ب ي ع .
7 ابن عابدين ج 4/502-503
8 مواهب الجليل ج 4/225.
9 مغنى المحتاج ج 2/20
10 المغني ج4/3.
11 التقرير والتحبير في شرح التحرير 1/328.
12 الوجيز في أصول الفقه 303-304، أنظر المستصفى 221ـ، كشف الأسرار 258وما بعدها.

أولا: إذا انصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي كما لو ورد النهي عن بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المعدوم أو عن الصلاة بدون وضوء، فالنهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه واعتباره كأن لم يكن فهو والمعدوم سواء فلا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعاً، وهذا النوع يعبر عنه بعض الفقهاء ما نهي عنه الشارع لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه.

ثانيا: إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للفعل كالنهي عن البيع وقت الآذان لصلاة الجمعة وكالصلاة في الأرض المغصوبة، فإن أثر النهي هنا هو كراهة الفعل لا فساده وبطلانه بمعنى أن الفعل تترتب عليه آثاره الشرعية مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه. وحجتهم في ذلك: أن العبادة وضعت للاختبار والامتثال والطاعة وابتغاء رضوان الله ولا سبيل إلى هذا كله إلا بإيقاعها كما أمر الشارع ولا يتحقق هذا الإيقاع إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في صفته. أما المعاملات: فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها فإذا تحققت هذه الأركان فقد وجد الشرط وثبت له كيانه إلا أن هذا الكيان قد يكون كاملاً إذا وجدت أوصافه كافة وفي هذه الحالة يكون صحيحاً, وقد يكون مختلاً مع وجوده لفوات بعض أوصافه؛ في هذه الحالة قد تتحقق به مصلحة ما فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار وهذا هو الفاسد فهو مرتبة بين الباطل والصحيح.

يقول الشوكاني: والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءاً شرعياً ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، ومما يستدل به قوله – صلى الله عليه وسلم– : "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"[13] والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد وما كان مردوداً فهو باطل وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد .

يقول أبو البقاء الفتوحي: (النهي يدل على تعلق مفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهي عن المصالح، وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق لأن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة لأن نصبها سبباً يمكن من التوسل, والنهي يمنع من التوسل, ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه, فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي ولأنه لو لم يفسد المنهي عنه لزم من نفيه لكونه مطلوب الترك بالنهي حكمة للنهي) [14].

13 أخرجه مسلم ، ج1343/3، برقم1718.
14 شرح الكوكب المنير340.

2 . أسباب النهي

أفضل شيء أن نتحدث عنها من زاوية الأسباب التي تؤدي إليها، وأسباب النهي عن البيع ترجع إلى أسباب عقدية وأسباب غير عقدية، وعليه سوف يتكون هذا الفصل من مبحثين و هما الأسباب العقدية و غير العقدية. والأسباب العقدية منها ما يتعلق بمحل العقد، ومنها ما يتعلق بلازم العقد وسوف يقسم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول: الأسباب التي تتعلق بمحل العقد.

محل العقد: وهو المعقود عليه، ويشترط فيه الفقهاء جملة من الشروط وهذه الشروط بمثابة الضوابط التي تحكم المبيع. فإذا ما تخلف شرط أو ضابط نكون قد وقعنا في محظور-أي- بيع منهي عنه.

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد:

فلا يصح بيع المعدوم وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، ويعتبر بيع المعدوم باطلاً.

قال النووي رحمة الله: "فبيع المعدوم باطل بالإجماع"[15]. وقال الكاساني: "لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع النتاج بأن قال: بعت ولد الناقة"[16]. ودليلهم على منع بيع المعدوم "نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع حبل الحبلة"[17].

فمن أمثلة بيع المعدوم البيوع الآتية:

أ- بيع الحمل غير أمه:

وهو بيع الحمل في البطن، دون الأم، ولا خلاف في فساده. ونقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر: "وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز[18]. وقد روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المضامين، والملاقيح"[19].

والملاقيح: بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة.

---

15 المجموع

16 بدائع الصنائع 139/5.

17 رواه البخاري [ج753/2برقم2036].

18 المغني 147/4.

19 رواه الطبراني في الكبير (ج230/11برقم11581)والهيتمي في مجمع الزوائد ج188/4برقم6501.وقال:(رواه الطبراني في الكبير والبزّار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة).

والمضامين: ما في أصلاب الفحول من الماء[20].

وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن، لوجهين:

أحدهما:حالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب فإنه يقدر على الشروع في تسلميه[21].

ب . بيع حبل الحبلة.

وله صورتان ، الأولى: بيع نتاج النتاج بأن يبيع ولد ما تلده هذه الناقة أو الدابة، فولد ولدها هو نتاج النتاج. والثانية: ما قاله ابن عمر – رضي الله عنه – قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم"[22].

وكلا البيعين فاسد ، أما الأول فلما رواه ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة ، ولأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فبيع حمله أولى.

وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول[23].

ج . بيع عسب الفحل.

عسب الفحل ضرابه، وبيعه: أخذ عوضه، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازاً، وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي والحنابلة[24]. لما روى ابن عمر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن عسب الفحل"[25]. وعن جابر قال" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضراب الجمل"[26]، ولأنه مما لا يقدر على تسلميه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.

20 المجموع 395/9.
21 المغني 147/4، بدائع الصنائع 145/5، حاشية الدسوقي 57/3 إلا أن الإمام مالك فسر المضامين ببيع ما في بطون الإناث وهو ضعيف لأنه يكون مكرر مع الملاقيح أنظر المجموع 395/9.
22 رواه البخاري [ج1395/3برقم3630].
23 المغني 147/4، المجموع 416/9،415، مواهب الجليل 363/4، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 80/6.
24 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 139/5، مغني المختاج 378/2 - 379، المغني 148/4.
25 رواه البخاري ج797/2برقم2164.
26 رواه مسلم ج1197/3برقم1565.

ولكن ورد عن الشافعية: يجوز إعطاء صاحب الفحل هدية، أو أن يكرمه من غير إجارة، لما روى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" إذا كان إكراماً فلا بأس"[27] ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة. وهذا أرفق بالناس،وأوفق للقياس[28].

د . بيع اللبن في الضرع.

لا يجوز بيع اللبن في الضرع. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة[29]، لما روى ابن عباس" أن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع" [30] ولأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة، والشوكاني يصرح بأن الفقهاء مجمعون على فساده للحديث المذكور. وحكي عن المالكية: أنه يجوز أياماً معلومة ولكن وضعوا لها شروطاً[31].

ووضع ابن الهمام من الحنفية لهذا وأمثاله ضابطاً، وهو أن كل ما بيع بغلافه لا يجوز باستثناء الحبوب في قشرها. والذى يترجح عندى عدم جواز بيع اللبن فى الضرع مطلقا لوجود الجهالة.

الشرط الثاني: ما يتعلق بمحل العقد:أن يكون المعقود عليه مالاً.

عرفت الحنفية المال بقولهم: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أن أو غير منقول[32]. وعرفه غيرهم بأنه: ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع[33]. وعرفه صاحب منتهي الإرادات بقوله: المال هو ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة[34]. ولا شك أن التعريف عند غير الأحناف جامع مانع. فإذا لم يكن مالاً فلا يصح بيعه. ومن أمثلة البيوع المنهي عنها في هذا الجانب:

أ . بيع الميتة.

27 لم أجده في أيٍ من كتب السنة،قال ابن القيم-رحمه الله-في الزاد(ذكره صاحب المغني ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه فقيل لـه : ألا يكون مثل الحجام يعطى وإن كان منهيا عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام،[زاد المعاد جزء 5 - صفحة 703

28 مغني المحتاج 379/2.
29 المبسوط 194/12، المجموع 396/9، المغني 147/4.
30 رواه الطبراني في الكبيرج338/11برقم11935،قال في مجمع الزوائد رواه الطباني ورجاله ثقات [جزء 4 - صفحة ، برقم 6485 183] .

5 نيل الأوطار 177/5 - 178.

31 المنتقى شرح الموطأ 248/4.
32 مجلة الأحكام بشرح دور الحكام 115/1 المائدة 126.
33 المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 222/3.
34 دقائق أولي النهي لشرح منتهى الإرادات للبهوتي 7/2.

الميتة في الشرع: اسم للحيوان الميت غيرالمذكى، وقد يكون ميتةً بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتةً بسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له[35]. ولقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة وشرائها وعليه لا ينعقد بيع الميتة والدم[36]. قال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾[37]. ولا يستثنى من ذلك إلا السمك والجراد[38]، لحديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[39].

ب – بيع الدم.

الدم وسيلة للحياة في جسم الإنسان وفي جسم كثير من أصناف الحيوانات الأخرى والدم هو ذلك السائل الذي يجري في أوصال الإنسان أو الحيوان وأجزاء جسده لينشر فيها الحياة ويزودها بالغذاء والدفء والأوكسجين[40]. والذي يعنينا هنا أن الدم المسفوح نجس عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾[41]،واتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل ولا ينتفع به[42], وعليه فلا يعتبر مالاً ومن ثمّ فلا يجوز بيعه[43]. ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾.

والتقييد بالمسفوحية مخرج لما سواه، فإنه يجوز بيعه، كالكبد والطحال، وقد استثنيا من تحريم الدم, بحديث "أحلت لنا ميتتان ودمان" .. "الآنف الذكر، ولا خلاف في ذلك، وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه،والعلة كما هو واضح في تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما عند الحنفية انتفاء المالية، وعند الآخرين نجاسة العين.

ج . بيع الحرّ.

ومن صور انتفاء المالية في محل العقد: بيع الحر وكذلك البيع به، وبجعله ثمناً، بإدخال الباء عليه كأن يقول: بعتك هذا البيت بهذا الغلام، وهو حر لأن حقيقة البيع: مبادلة مال بمال. ولم يوجد هنا، لأنه ليس بمال[44]. وفيه

35 أحكام القرآن للجصاص 150/1.
36 بدائع الصنائع 141/5، مواهب الجليل 258/4، المجموع 275/9، المغني 173/4.
37 البقرة [2] :173
38 أحكام القرآن للجصاص 151/1.
39 رواه مالك في الموطأج609/2/برقم648 ، وابن ماجة في سننه،ج1102/2برقم314،وصححه الشيخ الألباني غير أن لفظ الموطأ السمك بدل الحوت.
40 البيوع الشائعة للبوطي 279.
41 لأنعام [ ] :145
42 الجامع لأحكام القرآن القرطبي 227/2.
43 المغني 330/4.
44 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 44/4، المغني 174/4، المجموع 289/9.

الوعيد الشديد على تحريم هذا البيع فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يوفه أجره"[45].

الشرط الثالث: التقوم.

يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ونحوه ـ بجانب توافر سائر الشروط ـ **أن يكون متقوماً**، أي يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع المال غير المتقوم. والمتقوم عند الفقهاء هو كون الشيء مالاً يباح الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة. فكل متقوم مال , وليس كل مال متقوماً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة قمح، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر. فمن أمثلة غير المتقوم:

أ ـ بيع الخمر والخنزير.

لا يجوز بيع الخمر والخنزير والمعنى فيه هو نجاسة عينهما، ويلحق بهما باقي نجس العين، وكذا كل ماكانت نجاسته أصلية أو ذاتية و لا يمكن تطهيره. ونقل ابن قدامه عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على القول به[46]. عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قائل: الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" [47]

ب ـ بيع الكلب.

ذهب الشافعية والحنابلة، والمشهور عنه المالكية إلى عدم صحة بيع الكلب، أي كلب كان ولو كان معلماً[48]، للحديث الصحيح عن أبي جحيفه – رضي الله عنه – "أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين"[49]. ولحديث

45 رواه البخاري [ج2/776برقم2114].
46 المغني 174/4، 155، بدائع الصنائع 299/5، 143.
47 صحيح البخاري [جزء 2 صفحة 774 ، برقم2110].

48 المدونة 511/1، الأم، 2253، المغني 171/4. (لكن يرى بعض الباحثين ابن الكلب إذا كان معلماً ينتفع به في الصيد أو الحراسة أو الماشية أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي تطورت اليوم وغدت أشد أهمية وأعظم فائدة كالكلاب المستخدمة في مجال الأمن لتتبع آثار المجرمين أو البحث عن المخدارت أو المدربة على خدمة العميان ومساعدتهم في وصولهم إلى مقاصدهم وهي كلاب متميزة في نوعيتها فإن بيعها يمكن أن يقال بجوازه بناءا على أن فيها منفعة مباحة أذن بها الشارع ورخص فيها بيد أن المتاجرة بالكلاب ليس من الصنائع الكريمة للخلاف إجمالاً في حكم بيعه ولما في رعاية الكلاب من التعرض لنجاستها ولمضارها وسوء طباعها..أنظر البيوع الشائعة للبوطي 302).
49 مسند احمد بن حنبل [جزء 4- 308 ، برقم 18778] وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبي مسعود عقبة بن عمرو – رضي الله عنه – ، قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[50]. وأما الحنفية، فذهبوا إلى صحة بيع الكلب أي كلب كان حتى العقور[51].

ج ـ بيع آلات اللهو و المعازف:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[52]، إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة، والمعازف، وصرحوا بعدم صحة بيعها. والتقييد بالمحرمة لأن من شروط المعقود عليه: أن يكون متقوماً ينتفع به انتفاعاً شرعياً، وهذه الآلات أعدت للمعصية، ووضعت للفسقو الفساد، فبطل تقومها، فلا ينقد بيعها.

الشرط الرابع: أن يلي البيع المالك أو من يقوم مقامه.

بمعنى أن يكون للبائع على المبيع سلطان يمكنه من بيعه، فمن شرط انعقاد البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو موكله أو موليه، وهذا إذا كان العاقد يبيع بالأصالة أو النيابة. أما إذا لم يكن متوافر فيه هذا الشرط فلا ينعقد البيع. ودليل هذا الشرط ما روي " عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه،ثم أبتاعه من السوق، فقال" لا تبع ما ليس عندك"[53] قالوا: المراد ما ليس في ملكك وقدرتك. لأن البيع تمليك، قلا ينعقد فيما ليس بمملوك. ونذكر بعض البيوع المنهي عنها في هذا الجانب:

أ– بيع الفضولي:

وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك، وكذا سائر عقوده. فمذهب الحنابلة [54] والشافعي في الجديد : أنه باطل، وإن أجازه المالك بعد ذلك. للحديث المذكور سابقاً "لا تبع ما ليس عندك" ولأنه تمليك مالا يملك، وبيع مالا يقدر على تسيلمه، فأشبه بيع الطير في الهواء. ومذهب الحنفيه والمالكية: أن هذا العقد صحيح موقوف على إجازة المالك، فإن إجازة نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه ورده بطل. وذلك لإطلاق النصوص في حل البيع، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل، ابتداءً أو بقاءً وإنتهاءً [55]. و هذا الرأى الذى يترجح عندى لقوة أدلتهم.

ب . ضربة الغائص:

---

50 صحيح البخاري [جزء 2 - صفحة 797 ،برقم2162] .

51 بدائع الصنائع 142/5 - 143.
52 بدائع الصنائع 144/5، المجموع 308/9، كشاف القناع 155/3.
53 سنن الترمذي 534/3 ، برقم 1232 وصححه الشيخ الألباني.
54 الأنصاف 285/4.
55 بدائع الصنائع 147/5، منح الجليل 458/4.

الغائص: من يغوص لاستخراج اللآلئ من البحر، يقول، أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا. ومثله القانص، وهو الصائد، ويقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا[56]. وقد جاء في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – من شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص"[57]. ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع، لأنه بيع معدوم، وبيع ما لم يملك وبيع مجهول، وبيع غرر. وصرح الحنفية ببطلانه. ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غرراً، ولجهالة ما يخرج. وكذلك الحصكفي من الحنفية، وعلل البطلان بأنه بيع ما ليس في ملكه.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدور التسليم.

ومن شروط المبيع كونه مقدرو التسليم بعد اشتراط كونه مملوكاً. فقد يملك الإنسان مالاً، ولا يقدر على تسلميه كالجمل الذي شرد من صاحبه، فلا يصح بيعه في هذه الحال؛ لأن ما لا يقدر علي تسلمية شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه .كما تقدم . فكذا ما أشبهه. فما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه ولذلك لم يجز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والطائر في الهواء والسمك في البحر وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه. والدليل على ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن أخبرنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك: عن حكيم بن حزام قال سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق قال:" لا تبع ما ليس عندك" [58].

ومن أمثلة البيع غير مقدور التسليم: السمك إذا وقع في البحر بعد امتلاكه، والطير المملوك إذا طار في الهواء، والصيد إذا انفلت بعد صيده. ومن أمثلة البيوع المنهي عنها الخاصة بهذا الضابط هو بيع العبد الآبق.

الآبق: من ترك سيده من غير خوف ولا كد عمل. ولهذا قيل: إن كان هروبه من خوف أو تعب، يقال له: هارب. ورد في الحديث عن أبي سعيد – رضي الله عنه – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء العبد وهو آبق"[59] فيحرم عند الجمهور بيعه في الجملة[60].

---

56 طلبة الطلبه ص 145.

57 سنن ابن ماجه [جزء 2 - صفحة 740 ،برقم2196] وضعفه الألباني، مسند أحمد بن حنبل [جزء 3 - صفحة 42 ،برقم11395] وضعفه الأرنؤووط.

58 بدائع الصنائع 163/5، نيل الأوطار 178/5.

59 رواه ابن ماجة[740/2/برقم 2196]وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجة [جزء 1 - صفحة 168 ، برقم 477]

60 المبسوط 10/13، المنقى شرح 0الموطأ 286/4, المجموع 344/9، المغني 142/4.

الفرع الثاني: الأسباب التي تتعلق بلازم العقد.

ونتكلم عن سببين:

أولاً: أسباب النهي المتعلقة بالربا:

الربا لغة: الزيادة[61]. واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: فضل ـ ولوحكماً ـ خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين، في المعاوضة. وقيد الحكمية، لإدخال ربا النسيئة وأكثر البيوع الفاسدة، لأن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[62]. والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم بنوعية: الفضل والنسيئة، والربا من الكبائر، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[63]. وفي الحديث" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء"[64] .

والقصد هنا التعرف على أحكام بعض البيوع الربوية، وهي التي ورد النهي عنها في السنة، ومن هذا البيوع ما يلي:

أ. بيع العينة:

وصورته المشهورة أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول. وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[65]: لا يجوز هذا البيع، لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة در هم إلى عطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها:بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب".

61 المصباح المنير217 مادة ر ب و .
62 المبسوط 109/12.
63 البقرة [2] : 278-279
64 صحيح مسلم [جزء 3- صفحة 1219، برقم 1598].
65 المبسوط 111/11، منح الجليل 102/5، المعني 127/4.

ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[66]. وهذا وعيد يدل على التحريم.

ب . بيع المزابنة:

بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً (أي ظناً وتقديراً) وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن والحزر، فيبيعه بقدره من التمر. اتفق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيوع لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة وهي بيع الثمر الرطب بالثمر الجاف" وذلك فيما روي ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة". والمزابنة: أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله "[67]

وذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار. والقاعدة في الربويات أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[68].

ج– بيع المحاقلة:

وصورتها: بيع الحنظة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً. والخرص: الحزر. وعرفها الحنابلة بما هو أعم، فقالوا: (هي بيع الحب في سنبلة بجنسه). واتفق الفقهاء على عدم جواز المحاقلة، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وذلك لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة"[69] ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصاً، لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم، ولعدم العلم بالمماثلة في بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً[70].

د . بيع الكالئ بالكالئ:

66 رواه أبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [جزء 1 - صفحة 42،برقم11] .
67 رواه ابن ماجة في سننه[761/2/برقم2265]وصححه الألباني صحيح ابن ماجة [جزء 2 - صفحة 26، برقم 1836]
68 المبسوط 192/12، منح الجليل 41/5، المجموع 492/9. المغني 32/4.
69 صحيح البخاري [جزء2- صفحة 763، برقم 2074].
70 المبسوط 5/23، المنتقى 245/4-246، المجموع 374/9، المغني 146/4.

وبيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، وهو بيع الدين بالدين. وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[71]، فهو من البيوع الممنوعة شرعا. وذلك لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – ما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: "ولا يجوز ذلك بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: "إنما هو إجماع",والحكمة في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هي: أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعدوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع بالدين[72].

هـ. بيع وسلف:

ورد في تحديد صورته تفاسير كثيرة منها كما ذكره بن قدامة: ما لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. هذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن" [73] لأنه اشترط عقداً في عقد فاسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض ,زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له, وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد، فلا يعود صحيحاً كما لو باع درهماً بدرهمين، ثم ترك أحدهما [74].

ثانيا: أسباب النهي المتعلقة بالغرر.

هذا هو السبب الثاني من أسباب النهي عن البيع، مما يتعلق بلازم العقد، وكان الأول هو الربا. الغرر في اللغة هو: الخطر واصطلاحاً: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته[75]. وقد ورد النهي عن بيوع الغرر، في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[76]

71 الموطأ[171/3/برقم770]، سنن الدارقطني[71/3 برقم229]مستدرك الحاكم[65/2/برقم2342]وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم ،شرح معاني الآثار[5132/21/4].وقال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : 6061 في ضعيف الجامع.

72 فتح القدير 22/8، شرح مختصر خليل للخرشي 67/5، المجموع 500/9، المغني 51/4.

73 سنن البيهقي الكبرى[ج5/ص348/برقم10704]، لم أجد من حكم على الحديث .

74 المغني 162/4، مواهب الجليل 391/4، الأم 187/8.

75 المجموع 311/9. فالغرر أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه فيكون من باب أكل أموال بالباطل. وعرفه الشيخ سيد سابق بقوله: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى الشارع عنه ومنع منه. أنظر فقه السنة 144/3.

76 صحيح مسلم [جزء 3 - صفحة1153، برقم 1513].

. وقد تقدمت صور ينطبق عليها الغرر عند الكلام عن شروط انعقادة البيع، منها: كون المبيع مالاًً موجوداً مملوكاً مقدور التسليم، فلا يصح بيع الحمل في بطن أمه، ولا اللبن في الضرع، ولا العبد الآبق الخ.

والغرر نوعان:

أحدهما: ما يرجع إلى أصل وجود المعقود عليه، أو ملكية البائع له، أو قدرته على تسلميه، فهذا يوجب بطلان البيع، فلا ينعقد البيع اتفاقاً في شيء من ذلك. الآخر: ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره، أو يورث فيه أو في الثمن أو في الأجل جهالة. فهذا محل خلاف.

صور الغرر التي ورد النهي فيها بخصوصها: والحكم الفقهي فيها، من البطلان أو الفساد. إذ النهي عن بيع الغرر. كما يقول النووي . أصل من أصول الشرع[77]، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً, منها: بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة.

أ– بيع الحصاة:

وهو أن يقول: أرم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول، بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع. وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيع الحصاة"[78] , ولا نعلم فيه خلافاً[79].

ب – بيع الملامسة والمنابذة:

الملامسة: أن يبيعه شيئا، ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع.

المنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الملامسة والمنابذة"[80].

فلا يصح البيع فيهما؛ لعلتين؛ إحداهما: الجهالة ، والثانية: كونه معلقاً على شرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له[81].

ج . بيع السنين:

77 المجموع 311/9.
78 مسند أحمد [ج2/ صفحة 436 برقم 9626] وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.
79 المغني 146/4، المجموع 415/9، البدائع 176/5.
80 رواه مسلم[1151/3/برقم1511].
81 المغني 145/4 - 146، شرح مختصر خليل للخرشي 70/5، البدائع 176/5، المجموع 416/9.

والمراد به أن يبيع ثمره نخلته سنتين أو ثلاثاً أو أكثر. وهو لا يجوز لما روى عن جابر – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السنين"[82]، ولما فيه من الغرر، لكونه بيع ما لم يوجد، فهو أولى بالمنع من منع بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه. ونقل النووي عن ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك"[83].

د . بيع السمك في الماء:

ومما ورد النهي عن بيعه للغرر: السمك في الماء. وذلك في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر"[84] . وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده،كما لا يصح بيعه إذا صيد ثم ألقى في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه بيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعاً، ولأنه لا يقدر على تسلميه إلا بعد اصطياده فأشبه الطير في الهواء، كما أنه مجهول فلا يصح بيعه، كاللبن في الضرع والنوى في التمر. ومذهب الحنفية أنه باطل . باصطلاحهم فيه . ومنهم من ذهب إلى أنه فاسد، إذا بيع بعرض، لأن السمك يكون حينئذ ثمناً والعرض مبيعاً، وإذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسدا، ولم يكن باطلاً. فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل، لعدم الملك في المبيع، إذ يتعين كون السمك حينئذٍ مبيعاً، والدراهم أو الدنانير ثمن[85].

أما الأسباب غير العقدية يقصد بها ما لا تتعلق بمحل العقد، ولا بوصف ملازم للعقد بحيث لا ينفك عنه، بل يتعلق بأمر خارج عن ذلك، فما هو بركن ولا شرط، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى هذين النوعين. النوع الأول ما يؤدي إلى تضييق أو إيذاء أو ضرر: مادي أو معنوي، خاص أو عام، وذلك كالغبن، وبيع المسلم على بيع أخيه، وبيع السلاح من أهل الحرب. والنوع الثاني ما يؤدي إلى مخالفة دينية بحتة، أو عبادية محضة، كالبيع عند أذان الجمعة، وبيع المصحف من الكافر.

النوع الأول: الأسباب التي تؤدي إلى الضرر المطلق من تضييق أو إيذاء.

من أهم ما يشمله هذا النوع، البيوع الآتية:

أ . التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق:

---

82 رواه مسلم [20/5/برقم29].
83 المجموع 309/9، نيل الأوتار 210/5، الفتاوى الكبرى لأبن تيمية 37/4.
84 مستند احمد جزء 1- صفحة 3388، برقم 3676 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف وقد روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح.
85 المبسوط 11/13 -12، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني 80/2، المجموع 343/9، المغني 142/4 - 143.

اتفق الفقهاء على منع هذا البيع، لثبوت النهي عنه في السنة فمن ذلك: حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ملعون من فرق بين والدة وولدها"[86].

وحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [87] ، وذلك والله اعلم لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، فإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لأنه تفريق محرم في البيع، فأفسد البيع، كالتفريق بين الجارية وحملها[88].

ب . بيع الرجل على بيع أخيه:

معناه أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، أن أبيعك خيراً منها بثمنها، أو بدونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، وثبت النهي في الصحيح عن ذلك في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له" [89] في لفظ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، حتى يبتاع أو يذر" [90]. ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به، فهو محرم أيضاً؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب على خطبة أخيه, وهو في معنى الخاطب، فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ ولأنه منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش. وهذا مذهب الشافعي[91].

ج – النجش:

86 المستدرك [جزء 2 - صفحة 63 ، برقم 2333] وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب [جزء 1 - صفحة 279] .

87 رواه الترمذي [4 /1566/134]، وحسنه الشيخ الألباني مشكاة المصابيح [جزء 2 - صفحة 264 ، برقم 3361].

88 البدائع 228/5، مواهب الجليل 370/4، المجموع 443/9، المغني 112/4.

89 صحيح مسلم [جزء 2 - صفحة 1032 برقم 1412] .

90 سنن النسائي ،جزء 7- صفحت 258 ، برقم4504]وصححه الشيخ الألباني الجامع الصغير وزيادته [جزء 1 - صفحة 1355، برقم 13546]

91 المغني 149/4، الأم 628/8-629، مواهب الجليل 237/4، شرح معاني الآثار 3/3.

والنجش من البيوع المنهي عنها وهو:(أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك). فهذا حرام وخداع قال البخاري: الناجش آكل ربا, خائن، وهو خداع باطل لا يحل: وروى ابن عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن النجش"[92].

وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد" [93] ولأن في ذلك تغريراً بالمشتري، وخديعةً له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" الخديعة في النار" [94] وعند أحمد أن البيع باطل. اختاره أبو بكر وهو قول مالك؛ لأنه النهي يقتضي الفساد، وهو تغرير بالعاقد[95].

النوع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محض.

أ. البيع عند أذان الجمعة.

أمر القرآن الكريم بترك البيع عند نداء الأذان يوم الجمعة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[96]. والأمر بترك البيع نهي عنه، ولم يختلف الفقهاء في أن هذا البيع محرم لهذا النص، ولأنه مشغل عن الجمعة، وكل مشتغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه. وجمهور الفقهاء على أن النهي عن البيع عند الأذان هو للتحريم، صرح به المالكية والشافعية والحنابلة [97]. أما الحنفية فقالوا إن الله أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروع جائز لكنه يكره، لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي، فقد ذكروا أن أقل أحوال النهي الكراهة، وأن ترك البيع واجب، فيكره تحريماً من الطرفين[98].

ب. بيع المصحف للكافر:

اتفق الفقهاء على أن هذا البيع ممنوع. وصرح جمهورهم بالحرمة[99]، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف، وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[100] وأصل هذا التعليل يرجع إلى

92 رواه البخاري[2554/6/برقم6562].
93 صحيح البخاري [جزء 2 - صفحة 758 ، برقم2052] .
94 صحيح البخاري [جزء 2 - صفحة 753].
95 المغني 148/4، تبصرة الحكام 201/2، نيل الأوطار 198/5.
96 الجمعة 9
97 التاج والإكليل 254/6، المجموع 308/11، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 144/5.
98 البدائع 232/5.
99 المغني178/4، مواهب الجليل 253/4، المجموع 434/9.
100 النساء 141

ما روي في الصحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" [101] .

الخاتمة

يتبين لنا أن أسباب النهي ترجع إلى شيئين عقدية و غير عقدية . فالعقدية تتعلق بمحلّ العقد و لازم العقد و غير العقدية تتعلق بالضرر و مخالفة دينية. فالهدف من المبحث واضح وهو تحسين المعاملات والمبادلات المالية والبعد عن الإخلال بشروطها أو العبث بمقتضاها وكلما كانت البيوع وغيرها سليمةً كان المجتمع آمناً وراقياً تبياناً لحكمة الله تبارك وتعالى في النهي عن هذه البيوع. وعلى العكس إذا كانت البيوع ونحوها مضطربة كان المجتمع قلقاً ومتخلفاً ويفر الناس من التعامل مع أبنائه.

وميزان القبح في التعاقد إنما هو البعد عن الشريعة الغراء ونظام العقد المقرر شرعاً بإحلال الحرام واشتراط ما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وإن انتقال الأموال من يد إلى أخرى أساسه الرضا الكامل وطيب النفس، وضرر انتقال المال من غير تراض ذو أثر كبير في المجتمع فلا بد من الحرص على تحرك الأموال ضمن ضوابط الشرع والبعد عن ألوان الغش والاحتيال والغصب والانتهاب والسرقة ونحوها.

وهكذا رأينا أن الإسلام شدد في شأن الكسب الحلال والحرام ليس في الجانب الصريح فحسب بل في الأموال المشتبه فيها ووضع ميزاناً حساساً وواقعياً يمكن لكل إنسان تطبيقه وهذا الميزان ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال:" البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون" [102]، وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

101 صحيح البخاري [جزء 3 - صفحة 1090 ، برقم2828].
102 حلية الأولياء [جزء 2 - صفحة 30] وصححه الألباني.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الجامع لأحكام القرآن القرطبي.
3. أحكام القرآن للجصاص.
4. صحيح البخاري.
5. صحيح مسلم.
6. سنن الترمذي.
7. سنن النسائي.
8. سنن أبي داود.
9. سنن ابن ماجة.
10. مسند احمد بن حنبل.
11. الموطأ.
12. سنن الدارقطني.
13. مستدرك الحاكم.
14. سنن البيهقي الكبرى.
15. نيل الأوطار.
16. المصباح المنير.
17. الجامع الصغير.
18. حاشية ابن عابدين.
19. بدائع الصنائع للكاسانى.
20. المبسوط للسرخسى.
21. فتح القدير لابن الهمام.
22. غرر الحكام بشرح درر الحكام لمحمد بن فراموزا.
23. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين.
24. المدونة لسحنون.
25. حاشية الدسوقي.
26. مغنى المحتاج.
27. المنتقى شرح الموطأ.
28. شرح مختصر خليل للخرشي
29. الأم.
30. المجموع.

31. الشرح الكبير.
32. المستصفى.
33. الوجيز في أصول الفقه.
34. مواهب الجليل.
35. شرح معاني الآثار.
36. حلية الأولياء.
37. المغني.
38. الأنصاف.
39. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي.
40. موسوعة فقه ابن تيمية.
41. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
42. البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي.
43. البيوع الشائعة د/ محمد توفيق رمضان البوطي.
44. التقرير والتحبير في شرح التحرير.
45. كشف الأسرار.
46. شرح الكوكب المنير.
47. كشف الفتاح.
48. منح الجليل.
49. مختصر إرواء الغليل.
50. مجمع الزوائد.
51. مجلة الأحكام بشرح دور الحكام.
52. دقائق أولي النهي لشرح منتهى الإرادات للبهوتي.
53. طلبة الطلبه.
54. ضعيف الجامع.
55. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني.
56. تبصرة الحكام.
57. التاج والإكليل.
58. البحر المحيط.
59. حاشية العطار على شرح المحلي.
60. التقرير والتحبير.